

اتفاقية بالتراضي رقم ٢٤ م/ع/م/ع
معقودة بين:

الدولة اللبنانية - وزارة الدفاع الوطني
ممثلة بشخص معالي وزير الدفاع الوطني
و

شركة رسامي يونس للسيارات ش.م.ل.
ممثلة بالسيد كابي ديب
رقم السجل التجاري: ٢٢٣٦٨
رقم الهاتف: ٠٣/٢٧٣٣٣٣

* قرار ديوان المحاسبة رقم ١٨٧/٢٠١١/٢٤ تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٠

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية والأسعار:

- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الآليات المبينة في الجدول أدناه لصالح الجيش، وفقاً للـ Configurator المؤلف من ٧/ سبعة أوراق ووفقاً لعرضه المؤرخ في ٢٨/١٠/٢٠٢٥ المؤلف من ٩/ تسعة أوراق والذين يعتبران جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وبمبلغ إجمالي قدره ٩٤٢,٢١٠/د.أ. (تسعمائة وإثنان وأربعون ألفاً ومائتان وعشرة دولارات أميركية) والمفصل كما يلي:

توع الآلية	الكمية	السعر (بالدولار الأميركي)	
		السعر الافرادي	السعر الإجمالي
حافلة نوع GOLDEN DRAGON	٩/ تسعة	١٠٤,٦٩٠	٩٤٢,٢١٠ *
المجموع العام		١,٠٥٠,٩٦٠ *	٩٤٢,٢١٠ *

المادة الثانية: مدة العمل بالأسعار المقدّمة:

- يبقى الفريق الثاني مقيداً بعرض أسعاره لمدة ٦٥/ خمسة وستون يوماً تحسب اعتباراً من تاريخ عرض أسعاره، ويمكن للفريق الأول أن يطلب من الفريق الثاني، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضه، أن يمدّد تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة ويمكن للفريق الثاني رفض ذلك الطلب.

المادة الثالثة: ضمان حسن التنفيذ:

- ١- يقدّم الفريق الثاني إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصرفي نهائي صادر عن أحد المصارف المعترف بها أو نقداً يدفع إلى صندوق الخزينة بقيمة ٦% (سبعة بالمائة) من قيمة الالتزام وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ الاتفاقية.
- ٢- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الفريق الثاني متابعة تنفيذ التزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهلة التسليم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.
- ٣- إذا ترتب على الفريق الثاني في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط الاتفاقية، يحقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل ذلك اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التزيم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الفريق الثاني إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٥- على الفريق الثاني تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.
- ٦- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد إنتهاء مدة الكفالة الفنية.

المادة الرابعة: رسم الطابع المالي:

- يدفع الفريق الثاني رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري اعتباراً من تاريخ تبليغه المصادقة على الالتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن تسديد ذلك الرسم يعرضه للغرامات القانونية.

المادة الخامسة: التسليم:

- ١- يتعهد الفريق الثاني بتسليم الآليات دفعة واحدة أو على عدة دفعات خلال مهلة تسعة أشهر تحسب إعتباراً من تاريخ فتح الإعتماد المستندي لصالحه، وذلك داخل المخازن في أحد المرافئ اللبنانية DPU Incoterms 2020 ودون إيداعها أية مخازن خاصة.
- ٢- على الفريق الثاني تقديم كتاب خطي للفريق الأول قبل أسبوعين من تاريخ وصول الآليات كي يتمكن من اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتأمين إخراجها وتمهيداً لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها، على أن يعتبر هذا الكتاب بمثابة طلب إستلام.
- ٣- إن التأخير في التسليم يعرض الفريق الثاني للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوزام الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.
- ٤- عند تعرض الفريق الثاني لعراقيل خارجة عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكنه من تنفيذ الصفقة ضمن المهلة التعاقدية، عليه إفادة الجهة الشارية خطياً بمهلة عشرة أيام من بدء هذه العراقيل وتقديم طلب لتمديد مهلة التنفيذ ولا يمكن للمترم تقديم أي طلب لتمديد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأت بعد انقضاء المهلة التعاقدية.
- ٥- يتعهد الفريق الثاني بتقديم شهادة بلد المنشأ مصدقة وفقاً للأصول.

المادة السادسة: شروط الإستلام:

- تعرض الآليات على لجنة الإستلام والتي تقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني، داخل المخازن في أحد المرافئ اللبنانية DPU Incoterms 2020، ويمكن تمديد مهلة ستون يوماً في حال تطلبت طبيعة الإستلام ذلك على أن تبرر لجنة الإستلام خطياً في محضر الاستلام أسباب ذلك التمديد وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الشراء العام، وفي حال ظهور عيوب مكتشفة أو إصلاحات متوجبة أو إستكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الفريق الثاني على أن يعاد احتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ إزالة العيوب أو الإصلاحات أو استكمال المستندات المطلوبة.

المادة السابعة: موجبات الفريق الثاني:

- ١- تقديم الآليات صنع عام ٢٠٢٦ جديدة غير مجددة وصالحة للإستعمال الفوري وخالية من أي عيب عائد للصنع.
- ٢- تدريب عدد من العناصر على إستعمال وصيانة الآليات على مرحلتين، على أن لا يقل عدد العناصر عن الثمانية ولمدة أسبوع لكل مرحلة ويتم تحديد مكان وتاريخ وفترة التدريب بالتنسيق بين الفريقين.
- ٣- تأمين قطع البديل والصيانة اللازمة وذلك لقاء دفع البديل بناء لطلب الإدارة العسكرية، وتأمين خدمة الصيانة مجاناً لمدة ثلاث سنوات (قرار ديوان المحطة رقم ١٨٧/٢٠١٨ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨).
- ٤- تقديم النشرات الفنية وذلك على الشكل التالي:
كتيب الأستعمال العدد ١/ لكل آلية
قرص (CD) لقطع الغيار العدد ٢/

المادة الثامنة: طريقة الدفع:

- ١- يفتح الفريق الأول لصالح الفريق الثاني إعتماداً مستندياً بالدولار الأميركي بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزة.
- ٢- يفرج عن الإعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الفريق الثاني لقاء تقديم شهادة إستلام موقعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق كل محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.
- ٣- يحسم وفي كل مرة من القيمة الواجب دفعها نسبة أربعة بالألف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.
- ٤- بغية تسليم شهادة الإستلام المشار إليها في البند (٢) أعلاه، على الفريق الثاني تقديم ما يلي:
أ- فاتورة قانونية.

ب- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.

ج- براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.

د- شهادة التسجيل في السجل التجاري.

هـ- يتحمل الفريق الثاني كافة النفقات المترتبة لصالح مصرفه من جراء عمليات فتح وتمديد وتعديل وتنفيذ الإعتمادات المستندية، على أن تتحمل الإدارة العسكرية التكاليف العائدة لمصرف لبنان والمترتبة من جراء تلك العمليات.

المادة التاسعة: الرسوم والضرائب:

- يتحمل الفريق الأول كافة الرسوم والمصاريف بما فيها الرسم الجمركي الموحد (بما فيها كلفة إذن التسليم).

المادة العاشرة: الكفالة الفنية:

- يكفل الفريق الثاني الآليات من كل عيب عائد لسوء في التصنيع وليس عن سوء الإستعمال وذلك وفقاً لأنظمة وشروط المصنّع ووفقاً لما ورد في عرض الشركة المتعاهدة، على أن تحسب من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من المرجع الصالح.

المادة الحادية عشرة: الأحكام القانونية التي تطبق على هذه الإتفاقية:

- ١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.
- ٢- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
- ٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوزم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.

٤- كافة المواد موضوع هذه الإتفاقية.

- ٥- إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريق الأول والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذه الإتفاقية.

المادة الثانية عشرة: القوة القاهرة:

- إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الفريق الثاني دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الفريق الأول والذي يعود له وحده الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الفريق الثاني الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثالثة عشرة: شروط عامة:

- في حال وجود تباين في أية فقرة من عرض الفريق الثاني ومضمون الإتفاقية يؤخذ بمضمون الإتفاقية فقط.

المادة الرابعة عشرة: مصدر أخذ النفقة: (قرار ديوان المحاسبة رقم ٢٤/٢٠١/٨٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١) (تسعمائة وإثنان وأربعون ألفاً ومائتان وعشرة دولارات أميركية) على أن تبلغ قيمة هذه الإتفاقية الإجمالية / ٢١٠,٢١٠ د.ل. (تسعمائة وإثنان وأربعون ألفاً ومائتان وعشرة دولارات أميركية) على أن تؤخذ من أصل الإعتقاد المنقول بموجب القرار رقم ٧٦٠/٥/٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ نبذة تجهيزات للنقل لعام ٢٠٢٥

التنسب: (١-٤-٢٢٦-٢١٠-٢-١٠-٢)

بعدها في ٢٠٢٥/١١/٠٨

الفريق الثاني

شركة زمامني يونس للسيارات

اليرزة في ٢٠٢٥/١٢/٣١

الفريق الأول

ميشال منسى
وزير الدفاع اللبناني
اليرزة في ٢٠٢٥/١٢/٣١

السنة	الجزء	الباب	الفصل	التصنيف	البند	الفقرة	النذرة	رقم
٢٠٢٥	٢	١٠	٢	٢١٠	٢٢٦	٤	١	١

عدد: ٢/٨٣

اليرزة في ٢٠٢٥/١٢/٣١

تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة الدفاع الوطني

سند الموافقة ديوان المحاسبة بقراره رقم ٢٤/٢٠١/٨٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١
رئيس الغرفة
القاضي إنعام البستاني